

www.kotobarabia.com
الإشراف القضائى على الأنتخابات
(نموذج نقابة الصحفيين)
www.kotobarabia.com
مركز هشام مبارك للقانون

الإشراف القضائي على الإنتخابات نموذج نقابة الصحفيين

مركز هشام مبارك للقانون

الأشراف القضائي

تعد عملية الأشراف على الانتخابات من أهم ضـمانات نزاهتهـا ولاعتبـارات عديدة طالبت القوى الوطنية السياسية والنقابية بـان يتـولى عمليـة الأشـراف علـى الانتخابات .(خاصة الانتخابات التشريعية) القضاء المصري لما له من مواقف مشـرفة (آخرها بيان نادى القضاة) ولأن القضاء والقضاة ليس -لهم مصلحة نظرياً - في فـوز أي من المرشحين أو سيطرة أي من الاتجاهات ولكي تكون عملية الأشراف القضـائي نزيهة يجب أن يكون القضاء في ذاته مستقل فقد أكد الدستور في أكثر من موضع على استقلال القضاء والقضاة وعدم قابلية القضاة للعزل ..... الخ.

م/ ١٦٥

السلطة القضائية مستقلة/ وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعهـا ودرجاتهـا، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون.

م/ ١٦٦

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون.

ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

م/ ١٦٨

القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

ولكن ذات الدستور ينتهك هذا الاستقلال عندما جعل رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء فالمادة ١٧٣ من الدستور المصرى نصت على :

"يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية، ويبين القانون طريقة تشكيلة واختصاصه وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية"

على أنه يجب علينا أن ننظر لهذا الانتهاك فى نطـاق أن دسـتور ١٩٧١ قـد أعطى رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة، فرئيس الجمهورية هـو رئـيس الحزب الحاكم (الحزب الوطنى الديمقراطى) كما أنه رئيس المجلس الأعلـى للقضـاء كذلك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ... الخ، على أن سلطات وصـلاحيات رئـيس

الجمهورية ليست هى موضوعنا ولكننا نرى ضرورة هذه المقدمة حتـى نسـتطيع أن نتعرف على طبيعة استقلال السلطة القضائية فى مصر .

وسوف نتناول فى الأشراف القضائي ،اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات ،التطور التشريعى لها وطبيعتها القانونية وتشكيلها واختصاصاتها.

أولاً: نظرة قانونية

التطور التشريعي للإشراف القضائي

(نقابة الصحفيين كمثال)

يمكن تقسيم التطور التشريعي للإشراف القضائي على انتخابات نقابة الصحفيين إلى مرحلتين مرحلة ما قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ وتعديلاته ،ومرحلة صدور القانون سالف الذكر وذلك على النحو التالي :

١- مرحلة ما قبل القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣

لم يكن للقضاء أى اختصاص بالإشراف على انتخابات نقابة الصحفيين حيث كان القانون يعطى هذا الأختصاص إلى مجلس النقابة فاللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين" قد نصت على

م/ ١١

"يكون ترتيب جدول أعمال الجمعية العامة العادية على النحو التالي:

أولاً: ....

سادساً: انتخابات النقيب

سابعا: انتخابات العدد المطلوب انتخابه لمجلس النقابة

ثامنا: إعلان نتائج الانتخابات والقرارات.

م/ ١٤

تبدأ عمليات الانتخاب بانتخاب النقيب واعتباره عضواً من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضواً من قبل فى المجلس.

وتسرى فى انتخاب النقيب نفس الإجراءات التى تتبع فى انتخاب سائر أعضاء المجلس، وبمجرد انتخاب النقيب يتولى اجتماع الجمعية العمومية ويكون مسئولاً عن باقى أعمالها.

م/ ١٩

" يشكل مجلس النقابة بالاتفاق - مع المرشحين – عدداً كافياً من اللجان لتلقى الأصوات وفرزها تحت اشرافة، ويعلن عن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب وإذا ابدى اعتراض على عضو أو أكثر منهم فصل المجلس فى الاعتراض فوراً. "

وتجرى عمليات الفرز علانية وبعد الانتهاء منها يعلن رئيس الجلسة النتيجة باسماء الأعضاء الجدد فى مجلس النقابة"

ثم جاء المشرع وحدد الإشراف على الانتخابات نقابة الصحفيين للجنة مكونة من ثلاث أعضاء يندبهم مجلس النقابة وتتولى هذه اللجنة إجراءات الانتخاب واشترط فى أعضاء هذه اللجنة الا يكونوا من المرشحين للانتخابات وذلك من خلال القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٧٠ والخاص بإنشاء نقابة الصحفيين حيث نص على

م/ ٥٧

"تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يندبهم مجلس النقابة تتولى إجراءات الانتخاب وفرز الأصوات على الا يشترك فى عضويتها أحد المرشحين"

م/ ٣٩

"يتولى مجلس النقابة فرز الأصوات، ولكل مرشح الحق فى أن يحضر عملية الفرز أو ينيب عنه فى ذلك أحد أعضاء النقابة المشتغلين"

م/ ٤٠

"تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب"

- وبالنظر إلى كل تلك النصوص نجد أن المشرع فى تلك المرحلة قد أعطى لمجلس النقابة كافة الصلاحيات فى الإشراف على عملية الانتخاب ،هذا هو الاتجاه العام ولكنه ربما حاول أن يجعل أشراف المجلس محايداً فوضع له بعض الشروط فى اللجنة التى تتولى إجراءات الانتخاب وذلك بأن اشترط في أعضائها ألا يكونوا من المرشحين ولكن ظل مجلس النقابة هو الذى ينتدب أعضاء تلك اللجنة ومن ثم فهو المسيطر على أدائها (نظرياً)،
- بل أن المشرع –أمعاناً فى تأكيد سلطة المجلس فى الإشراف على الانتخابات - أعطى له الحق فى فرز الأصوات فى العملية الانتخابية طبقاً للقانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٧٠ على الرغم من أن نفس القانون أعطى اللجنة التى تتولى إجراءات الانتخابات اختصاص فرز الأصوات مما يجعل هناك ازدواج اختصاص بين مجلس النقابة واللجنة التى تتولى إجراءات الانتخاب، على أن هذا الازدواج يعبر عن رغبة المشرع فى أعطاء صلاحيات واسعة لمجلس النقابة وبسط سيطرته على الانتخابات.

- وهذه السيطرة التي يريـدها المشـرع لمجلـس النقابـة علـى الانتخابات من المفيد فهمها فى سياق اشتراط المشرع فيمن يريد ترشيح نفسـه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضواً عـاملاً فـى الاتحـاد الاشتراكي العربي وهو ما نص عليه فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٧٦ لسـنه ١٩٧٠ .

٢- مرحلة القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣

بصدور القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطيـة التنظيمـات النقابية المهنية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسـنه ١٩٩٥ أصـبح القضـاء مخـتص بالأشراف على العملية الانتخابية برمتها وذلك من خلال اللجنة القضـائية والتـى يراسها رئيس المحكمة الأبتدائية التى يقع فى دائرتها مقر النقابة العامة وذلك كلـه طبقا للمادتين ٦، ٦ مكرر من القانون سالف الذكر.

على أنه يجب علينا أن ننظر إلى الظرف التاريخي والسياسي والاجتمـاعي المصاحب للقانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ والمسمى بضمانات ديمقراطيـة التنظيمـات النقابية المهنية.

فمنذ بداية التسعينات أخذ الصراع بين النظام وما يسمى بالتيار الدينى يأخذ شكل العنف المسلح وتعمدت أجنحة بهذا التيار الدينى كسر هيبة النظام فى مصـر وفى المقابل اعتمد النظام سياسة لا يفل الحديد الا الحديد فى محاولة منه لاستعادة أو التأكيد على وجوده وهيبته فاعتقلت -وبشكل عشوائي - عشرات الألوف (مسـتغلة حالة الطوارئ المستمرة الى الآن) بالإضافة إلى انتهاج التعذيب والاختفاء القسرى باعتبارها من الدلائل التي تؤكد هيبة النظام منتهكة بذلك القانون المصري والمواثيق الدولية وذلك كله فى أطار ما سمي القضاء على بؤر الإرهاب.

وفى سياق هذه السياسة الأمنية بدأ النظـام أحكـام قبضـته علـى أدوات وساحات نشاط ذلك التيار ومما لا شك فيه أن احد أهم هذه الساحات هى النقابـات المهنية لما تشكله هذه النقابات من وزن فى المعادلة السياسية (بسبب عـدم وجـود فرص حقيقية لممارسة الحق فى التنظيم فى مصر).

وبعيداً عن المواجهة المسلحة بين النظام والتيار الديني في مصـر فكانـت هناك مواجهة أخرى وهى الأزمة الاقتصادية فكانت عملية الخصخصة في بـدايتها فى أطار ما أطلق عليه "الإصلاح الاقتصادي" وكان من أهم التحديات أمـام الإدارة

المصرية- وما زالت - هى جذب الاستثمارات إلى مصر ولأن الاقتصاد المصري يعتمد بالأساس على الموارد الطبيعية مثل البترول، قناة السويس، السياحة ....الـخ فكان لابد للإدارة المصرية لضمان جذب الأموال إلى مصر(بجانب المزايا الأخرى مثل الإعفاء من الضرائب لمدة زمنية معينة أو تسهيلات في التصدير .... الخ مـن المزايا) توفير الأمن للمستثمر وهو ما تمثل في شعار "مصر بلد الأمن والأمان" في محاولة للخروج من الأزمة الاقتصادية التي كانت تمر بالبلاد .

بالإضافة إلى أن المجتمع المصري في تلك الفترة كان -ولا يزال- يمـر بحراك اجتماعي عنيف متمثل في بداية انهيار الطبقة الوسطي (المكـون الأساسـي للنقابات المهنية) وزيادة النازحين إلى الطبقات الكادحة سواء من الطبقات العليـا أو الطبقة الوسطي.

باختصار كانت الإدارة المصرية في أزمة حقيقية لسـنا معنيـين بتحليلهـا والوقوف على أسبابها فى هذا التقرير ولكنه رأينا أهمية الإشـارة إليهـا لأهميتهـا كخلفية لصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥ ،

وقد قيل أن القانون ١٠٠ لسنه ٩٣ هو قانون تم تفصيلة لإنهاء سيطرة التيار الديني على النقابات المهنية إلا أن هذا القول يفتقد إلى النظرة الكلية للقـانون فقـد يكون عدم سيطرة تيار سياسي بعينه على النقابات أو عدم اشتباك النقابات المهنيـة مع القضايا العامة هو أحد أسباب هذا التشريع ولكنه لا يجوز لنا إغفال أن أحد أهم أسباب وأهداف هذا التشريع هو محاولة القضاء على اسـتقلال النقابـات المهنيـة وانتهاك الحق فى التنظيم وأن كان استقلال النقابات المهنية أو ممارسة الحـق فـي التنظيم قبل هذا التشريع لم تكن على أكمل وجه، فقد أسفرت نتائج انتخابات نقابـة المحامين التى أجريت فى ظل هذا التشريع عن سيطرة التيار الديني على عدد كبير من المقاعد، بالإضافة إلى نتائج نقابة الصحفيين موضوع هذا التقرير التى اسـفرت عن دخول أربعة أعضاء فى مجلس نقابة الصحفيين ينتمون إلى التيار الدينى.

ومن أبرز الانتقادات التى وجهت إلى هذا التشريع أنه نقـل الأداء المتـدنى للجهاز الحكومى إلى النقابات المهنية وانه فوض جهة من خارج النقابـات "اللجنـة القضائية" للتدخل فى شئون النقابة.

فالمشرع قد أراد أن تكون إجراءات الانتخاب فى جميع النقابات واحده وأن يكون الإشراف على تلك الانتخابات للجنة قضائية، على أن القانون ١٠٠ لسنه ٩٣

قد نص على نوعين من اللجان القضائية النوع الأول لجنة قضائية تتولى الأشراف على الانتخابات وهى تنتهى مهمتها بإنتهاء العملية الانتخابية وهى منصوص عليها فى المادة السادسة والسادسة مكرر من القانون أما النوع الثانى فهى لجنة قضـائية تتولى اختصاصات مجلس النقابة فى حالة عدم اكتمال النصاب المنصوص عليه فى القانون وهذه اللجنة تستمد مشروعيتها من المادة الثالثة من القانون ١٠٠ لسنه ٩٣.

ثانياً: الطبيعة القانونية
للجنة القضائية المشرفة على الانتخابات

بصدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والمسمى ضمانات ديموقراطية التنظيمـات المهنية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ ،أصـبح القضـاء المصـري مخـتص بالإشراف على انتخابات النقابات المهنية منذ بدايتها وحتى إعلان النتيجة وذلك كله طبقاً لنص المادة السادسة والمادة السادسة مكرر من القانون سالف الـذكر ،وقـد حـرص المشرع على توحيد إجراءات العملية الانتخابية في النقابات المهنية، على خلاف ما كان معمول به قبل تطبيق هذا القانون ،حيث كانت إجراءات الانتخابات في النقابات المهنية تتم وفقاً لقانون النقابة المهنية التي تجرى بها الانتخابات (كما أوضحنا آنفاً).

إن من أبرز التعديلات على إجراءات الانتخابات في النقابات المهنية هي اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات والتي تكون مسئولة عن العملية الانتخابية برمتها منذ البداية وحتى النهاية منذ مراجعة الجـداول وقبـول أوراق المرشـحين وحتـى فـرز الأصوات وإعلان النتيجة ،غير أن هذه اللجنة تختلف عن اللجنة القضائية المشرفة على النقابة حيث أن الأخيرة تتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة وذلك وفقـاً لشـروط تتطلبها القانون كما أشرنا سابقاً .

غير أن البعض يعتبر وجود اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابـات تـدخلاً سافراً في شئون النقابة وأن الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى ويراها آخرون أنهـا ضمانة هامة لديموقراطية العمل النقابي وأي ما كان فإن اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات شئنا أم أبينا هي طرف أساسي في العملية الانتخابية ،وسوف نتنـاول هنـا الإطار الدستوري الذي يحكم مثل هذه الهيئات ثم سنتناول النص التشريعي المنشئ لهذه اللجنة .

- **<u>(الوضع) الإطار التشريعي للجنة القضائية :</u>**

أحال الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ إلى القـانون تحديـد الهيئـات القضائية واختصاصها وطريقة تشكيلها ......الخ حيث نص في المادة ١٦٧ منه على :

" يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشـكيلها ،ويبـين شروط إجراءات تعيين أعضائها " .

وبناء على هذا النص الدستوري فقد صدر قانون السلطة القضائية وغيره من القوانين التي تنظم أي هيئة من الهيئات القضائية .

- **<u>النص التشريعي المنشئ لهذه اللجنة :</u>**

يعد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم٥ لسنة ٩٥ هو النص التشريعي المنشئ لتلك اللجنة بالتحديد في المواد ٦ ، ٦مكرر منه .

حيث نص في المادة ٦ فقرة ١ منه على :

" تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء منها لجنة قضائية ....."

ثالثاً : تشكيل اللجنة القضائية
المشرفة على الانتخابات

حدد القانون رقم ١٠٠ لسنة ٩٣ والمعدل بالقانون رقم٥ لسنة ٩٥ تشكيل تلـك اللجنة وذلك في المادة السادسة فقرة ٢ من هذا القانون حيث نصت على :

" ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجراءاها وحتى الانتهاء منها لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها ،وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم .

وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر باختيـاره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة غير المرشحين ،ويصدر قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها في الفقرة السابقة ،وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى في ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الإمكان .

وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ،ويعلن عل أماكنهـا في مقار النقابات العامة والفرعية وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية " .

بنظرة سريعة إلى نص المادة ٦ من القانون سالف البيان نجد أن المشـرع قـد فرق بين اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات ولجان الانتخاب المختلفة وذلك سواء في أعضائها أو في طريقة اختيارهم أو الجهة التي تختارهم . فرئيس اللجنة القضـائية المشرفة على الانتخابات لا يصدر قرار باختياره فالمشرع أوكل رئاسـة اللجنـة إلـى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العملية الانتخابية[١] ، ومن ثم فهو لا يحتاج لقرار باختياره بينما يتم اختيار رئيس اللجنة الانتخابية من أحد أعضاء الهيئات القضائية بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص وكذلك الأمر بالنسبة إلـى أعضاء اللجنة القضائية الذين حددهم المشرع دون الحاجة إلى قرار حيث حدد المشرع عضوية اللجنة القضائية بأقدم أربعة رؤساء بالمحكمة الابتدائية التي يقع فـي دائرتهـا

[١] تقع غالبية مقار النقابة العامة للنقابات المهنية في دائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

الانتخاب فإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقـدم فالأقـدم بينمـا نجـد أن المشرع لم يحدد أعضاء لجان الانتخاب وأعطى رئيس اللجنة القضائية سلطة اختيـار أعضائها بل أن المشرع أشترط اشتراك ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء النقابة في لجان الانتخاب .

رابعاً : اختصاصات اللجنة القضائية
المشرفة على الانتخابات

راعى المشرع تحديد اختصاصات اللجنـة القضـائية وأراد أن تكـون للجنـة القضائية السيطرة على العملية الانتخابية وهو ما أنعكس في تعديل القانون رقـم ١٠٠ لسنة ٩٣ بالقانون رقم ٥ لسنة ٩٥ وذلك بإضافة المادة السادسة مكرر والتي حدد فيهـا اختصاص اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات ،فلم يكتفي المشرع بالاختصـاص العام وهو الإشراف على الإجراءات الانتخابية منذ بدايتها وحتى إعلان النتيجة حيـث نصت المادة ٦ مكرر منه على [٢] :

" يكون للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون في سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخابات ،الاختصاصات الآتية :

١- تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ،ومواعيد الانتخاب وتعيين مقـار لجان الانتخاب وذلك كله وفقاً لما هو مقرر قانوناً .

٢- مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من ملاءمتها ،وفحص كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ويعتمـدها النقيـب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات والواقع الفعلي ،ولها في سـبيل ذلك انتداب من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة

٣- الفصل في طلبات الاعتراض على قيد الأسماء في كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ،في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف ،وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثـة أيـام مـن تاريخ صدورها .

٤- الفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم إليها منذ الإعلان عـن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابي لضمان سيرها وفقاً للقانون .

٥- إعلان نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح مـن أصـوات ،ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة .

---
[٢] أقتصر التعديل عمليا على تحديد هذه الاختصاصات

وتباشر لجنة الانتخاب الأشراف على العملية الاقتراع وتفصل في كافة المسائل المتعلقة بها ،وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب رأيه ،وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيها من طلبات أو تظلمات قدمت إليها ،وتنتهي مهمتهـا بانتهـاء عمليـة الانتخاب .

ويتضح من النص أن للجنة اختصاصات واسعة فيما يتعلق بالعملية الانتخابيـة ،وكان المشرع حريصاً على ذكر اختصاصات اللجنة تفصيلاً ورأى أن مـن الأهميـة تعديل القانون لتفصيل الاختصاصات الممنوحة للجنة القضائية المشرفة على الانتخابات وهو ما ذكره تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوي وبمجلس الشـعب الـذي ذهـب إلـى ....

أما فيما يتعلق باختصاصات اللجان القضائية المنصـوص عليهـا فـي المـادة السادسة ،فيتضمن الاقتراح إضافة مادة جديدة برقم ٦ مكرر تتضمن تحديد اختصاصات هذه اللجان تفصيلياً في إطار إشرافها الكامل على الانتخابات منذ بدء إجراءاتها حتـى الانتهاء منها ...."

على أن من أبرز الاختصاصات التي تثير جدلاً حـول دور اللجنـة القضـائية المشرفة على الانتخابات هو الاختصاص الثاني والمتعلـق بمراجعـة سـجلات قيـد الأعضاء بالنقابة العامة للتأكد من سلامتها ومراجعة الكشوف التي تعدها النقابة نفسـها ،وهو الأمر الذي آثار جدلا في انتخابات ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ موضوع هذا التقرير .

انتخابات ٣٠ يوليو ٢٠٠٣

تعد انتخابات نقابة الصحفيين المصرية التي أجريت فى ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ من الأحداث الهامة التى جرت على الصعيد المحلى فى عام ٢٠٠٣ إلى الحد الذي جعل جريدة العربي (لسان الحزب العربي الناصري) تصفها بانقلاب ٣٠ يوليو فى ٤ شارع عبد الخالق ثروت ووصفها الكاتب الصحفي " المختفي" رضا هلال فى الأهرام بأنها جاءت بأكثر التيارات المعادية للديمقراطية (الإسلاميين - القوميين) وبقدر الجدل الذى أثير حول ميعاد الانتخابات والمرشحين واللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات فمازال الجدل دائر حول نتائج تلك الانتخابات بنفس القدر.

وسوف نتناول فى هذا الجزء من التقرير أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين بالإضافة إلى اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات كما سوف نتناول ظاهرة الصراع القضائى التى سبقت وصاحبت هذه الانتخابات .

- أطراف العملية الانتخابية*

أولاً: المرشحين

بمجرد انتهاء اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات من إعداد كشوف الناخبين فى ٢٠٠٣/٧/١٥ بعد التأكد من إدراج أسماء من صدرت لهم أحكام قضائية بأحقيتهم فى القيد بنقابة الصحفيين وبالتالي حقهم الدستوري فى الانتخاب والترشيح فى الانتخابات المقبلة، تم إعلان فتح باب الترشيح للانتخابات مرة أخرى وتحديداً يوم ٣٠ يوليو لإجراء الانتخاب وتقدم لترشيح نفسه للانتخابات لمنصب النقيب ٦ مرشحين أبرزهم الكاتب الصحفي صلاح منتصر والكاتب الصحفي جلال عارف بينما تقدم ٦٨ مرشح لعضوية مجلس نقابة الصحفيين (البالغ عدد مقاعده ١٢ مقعد):

فعلى مقعد النقيب تقدم كل من :

١- صلاح منتصر	المرشح الحكومي من مؤسسة الأهرام
٢- جلال عارف	مرشح المعارضة من مؤسسة أخبار اليوم
٣- إبراهيم الدسوقي	وكالة أنباء الشرق الأوسط

* أن اقتصار أطراف العملية الانتخابية على المرشحين والناخبين واللجنة القضائية لا يعني انه ليس هناك أطراف أخرى ولكن رأينا التركيز على هذه الأطراف فقط.

٤- فايز زايد حاصل على حكم قضائي بقيده بنقابة الصحفيين
٥- يسرية حسن على حاصله على حكم قضائي بقيدها بنقابة الصحفيين
٦- أسامه عبد الصبور رئيس تحرير حديث المدينة

بينما تقدم للترشيح لمجلس النقابة لمدة أربعة سـنوات ٦٨ مرشـحاً مـنهم ١٩ مرشحاً من مؤسسة الأهرام و ٩ مرشحين من مؤسسة الاخبـار و ٩ مرشـحين مـن مؤسسة الجمهورية ودار التحرير وباقى المرشحين من مجلة روز اليوسف ووكالة أنباء الشرق الأوسط وصحيفة الأحرار ودار التعاون وصحيفة العربـي والوفـد والإذاعـة والتلفزيون ولواء الإسلام[3]

ومن ناحية أخرى فإن التيار الديني قد دفع بخمسة مرشحين لخوض الانتخابات من بينهم عضوان بالمجلس السابق بينما دفع تحـالف القـوميين واليسـاريين بـ ـ ٧ مرشحين من بينهم عضوان سابقين بالمجلس السابق [4]

على أن المرشحين الـ ٦٨ مقسمون إلى ٢٢ مرشـحاً فـوق ١٥ سـنة و ٤٢ مرشحاً تحت ١٥ سنة حيث يشترط قانون النقابة أن يضم المجلس على الأقل ٦ أعضاء ممن لا يتجاوزن ١٥ سنة فى نقابة الصحفيين .

وقد حرص أغلب المرشحين على المرور على التجمعـات الصـحفية لشـرح برامجهم وأهدافهم وعقد اللقاءات والندوات سواء داخل المؤسسات الصحفية أو في مقر النقابة العامة.

كما حرص أغلب المرشحين على التواجد صباح يوم الانتخابات داخل النقابـة العامة وأمام مقار اللجان وتوزيع الدعاية الإنتخابية بأنفسهم وكذلك من قبل مؤيدهم مـن أعضاء الجمعية العمومية بل استعان بعض المرشحين بأفراد من خارج النقابة كجـزء من الحملة الانتخابية لهم وذلك إما كشكل من الدعم السياسي من التيار السياسي الـذي ينتمي إليه المرشح ،أو كون هؤلاء الأشخاص يتقاضون أجـراً مـن المرشـح نظيـر المشاركة في توزيع أوراق الدعاية الانتخابية على أعضاء الجمعية العمومية المتوجهين إلى صناديق الانتخاب أو الإثنين معاً.

---
[3] الشرق الأوسط ٢٠٠٣/٧/٢٠
[4] الشرق الأوسط ٢٠٠٣/٧/٢٦

معركة النقيب

بعد معركة قانونية أدت إلى تأجيل الانتخابات بعد صدور ٥ أحكـام قضـائية بوقف الانتخابات ومنذ أن أعلن إبراهيم نافع النقيب السابق ورئيس مجلس إدارة جريدة الأهرام عن عدم ترشيح نفسه في الانتخابات وذلك تحت ضغط من أعضـاء الجمعيـة العمومية وشيوخ المهنة وحفاظاً على نقابة الصحفيين وهو القرار الذي لقي إرتياح لدى أغلب الصحفيين بدأت بورصة الترشيحات لموقع النقيب فبعد تراجع نافع عـن قـراره السابق بخوض الانتخابات لموقع النقيب طرحت عدة أسماء مثل صلاح الـدين حـافظ ،سمير رجب ،مرسى عطا ا ، صلاح منتصر وغيرهم[5] .

وأمام إصرار نافع على ان يكون النقيب أهراميا ونجاحه فى أقناع الحكومة بأن المرشح الحكومى يجب أن يكون من مؤسسة الاهرام فقد استقر الأمر على أن صـلاح منتصر هو المرشح الحكومي والأهرامي وذلك بعد اعتذار الكثير من الكتاب الصحفيين المرموقين واستبعاد البعض الآخر الأمر الذي استفز العديد من المؤسسـات الصـحفية لشعورها بهيمنة الأهرام على نقابة الصحفيين (ثلث أعضـاء نقابـة الصـحفيين مـن الأهرام).

وفى الناحية المقابلة فقد قرر جلال عارف الكاتب الصحفي وهو مـن مؤسسـة الأخبار خوض الإنتخابات على موقع النقيب على قائمة المعارضـة والمسـتقلين وقـد حظى بتأييد القوى السياسية المعارضة والمستقلين وغيرهم داخل نقابة الصحفيين .

أما باقي المرشحين على موقع النقيب فمنهم من رشـح نفسـه لإثبـات حقـه الدستوري فى الانتخاب والترشيح بعد حصوله على حكم من القضاء بأحقيته فى القيـد فى نقابة الصحفيين ومنهم من رشح نفسه ضد صلاح منتصر بصفته وكيـل المجلـس الأعلى للصحافة وكون الاخير قد أحاله إلى التحقيق .

الطريف أن أغلب المرشحين لمنصب النقيب لم يكونوا من ضمن المرشـحين فى انتخابات يونيو المؤجلة باختصار كانت معركة النقيب منحصرة بين صلاح منتصر الذى يحظى بدعم حكومي - أهرامى وجلال عارف الذى يحظى بـدعم المعارضـة - المستقلين – المتضررين من سيطرة الأهرام بالإضافة إلى تمتع عارف برصيد نقـابي محترم.

---

[5] الشرق الاوسط ٢٠٠٣/٧/٨

أما عن تواجد المرأة المرشحة فقد كانت هناك ٦ نساء مرشحات بينما كان هناك مرشح قبطي واحد.، لم يوفق أي منهم .

ثانيا: الناخبين

حرص أعضاء الجمعية العمومية على حضور الانتخابات وإبداء رأيهم وهو ما انعكس على نسبة الحضور فقد حضر الانتخابات ٣٣٢٨ عضو من أصل ٤٣٢٢ عضو هم كل اعضاء الجمعية العمومية وذلك بعد إصرار اللجنة المشرفة على تنفيـذ أحكـام القضاء بإدراج ١٧ شخص إلى كشوف الإنتخاب وإدراج إثنـين مـنهم فـى كشـوف المرشحين لمنصب النقيب، مما حدا بنقابة الصحفيين بالطعن على قرار اللجنة القضائية بإدراج هذه الاسماء وقد كان الحضور المكثف من الجمعية العمومية له الأثر فى زيادة سخونة الانتخابات وحماسة المرشحين

*دور الجمعية العمومية فى الضغط على "نافع" لعدم خوضه الانتخابات

لعبت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين دوراً بارزاً فى الضغط علـى السـيد/ إبراهيم نافع "نقيب الصحفيين السابق" وذلك لاتخاذ قراره بعدم ترشيح نفسه مرة أخرى لمنصب نقيب الصحفيين فى الانتخابات الأخيرة.

على أن الضغط الذي مارسه أعضاء الجمعية العمومية لنقابة الصـحفيين كـان متدرجاً على حسب سخونة الموقف. ففي البداية طالب بعض الصحفيين على اسـتحياء بضرورة عدم ترشيح نافع مرة أخرى وذلك على أساس انه أمضى فترتين متواليتين في منصب النقيب وقد ساند هذا الموقف البعض فى مجلس نقابة الصحفيين السابق وقد عبر مجدي حسين عضو مجلس النقابة السابق عن هذا الموقف صراحة فى الصحف وطالب بتنفيذ أحكام القضاء وكذلك طالب بمنع ترشيح نافع مرة أخرى وكان هذا التصريح فـي سياق قرار مجلس نقابة الصحفيين الطعن على أحكام القضـاء الإداري التـي حكمـت ببطلان إنتخابات نقابة الصحفيين التي أجريت في عام ٩٩ و ٢٠٠١ وعند إعلان فـتح الترشيح لإنتخابات نقابة الصحفيين التي كان مزمع إقامتها في ٢٠٠٣/٦/٢٥ تقدم نـافع للترشيح على منصب النقيب وهو ما كان سبب لكي ترتفع أصوات العديد من الصحفيين للمطالبة بسحب نافع لترشيحه وذلك لاعتبارات عديدة منها إن ترشيح نافع نفسـه مـرة ثالثة مخالف لقانون النقابة مما يعرض النقابة إلى مخاطر قانونيـة بالإضـافة إلـى أن سيطرة تحالف الأهرام – الحكومة يرفضه قطاع عريض من المستقلين داخل الجمعيـة العمومية بالإضافة إلى المؤسسات الصحفية الأخرى التي ترى أنها تستحق مكانـاً فـى

الإدارة ووصل الضغط على نافع ذروته في أعقاب صـدور أحكـام القضـاء الإداري الشهيرة والتي كانت حاسمة في موقف قطاع كبير من الصحفيين في المطالبة بعـدول نافع عن ترشيحه وقد كانت أهم مظاهر ذلك الموقف الذي تبناه غالبية الصحفيين هو أن عقد أكثر من ألفى صحفي مؤتمر طارئ بنقابة الصحفيين طالبوا نافع خلالـه بسـحب ترشيحه لمنصب النقيب [٦] بالإضافة إلى تقدم ٧٠ صحفياً بطلب عقد جمعيـة عموميـة طارئة [٧] كما تشكلت لجنة للدفاع عن نقابة الصحفيين من بعض أبرز رموز الصحفيين ضمت كل من كامل زهيري - محمود المراغى- صلاح عيسى - سعيد سنبل - مكرم محمد أحمد - أمينة شفيق - سلامة أحمد سلامة - جلال عارف - نبيل زكى - حسين عبد الرازق - إقبال بركة [٨].

وقد كانت تطورات الموقف فى نقابة الصحفيين خلال شهر يونيـو تزيـد مـن مخاوف الصحفيين على مستقبل نقابتهم ففي الوقت التي كانت النقابات المهنية في مصر تتعرض لمذبحة الحراسة القضائية نجحت نقابة الصحفيين فـي الإفـلات مـن سـيف الحراسة إلا أن المتابع للموقف فى النقابة خلال شهر يونيو كان لابد له أن يشعر بشبح سيف انتهاك استقلال النقابة وهو ما يرفضه جميع الصحفيين بلا استثناء ومن ثم كـان تخوف الصحفيين من شبح الحراسة القضائية.

وفي ظل هذه الأحداث الساخنة كان إصرار نافع على ترشيح نفسه يزيد الموقف سخونة كما يزيد من تخوفات الصحفيين وبالتالي الضغط أكثر على نافع والـذي كـان يزداد موقفه سوءاً حيث أن الأحداث لم تكن في صالحة تماماً فرغم انـه أصـر علـى الطعن على تلك الأحكام الشهيرة والتي كانت تتضمن إحداها استبعاد إبراهيم نافع مـن الترشيح وقد كانت نتيجة هذه الطعون أنه نجح في إلغاء أحكام القضـاء الإداري التـي كانت تشكل عقبة كبيرة أمام ترشيحه أو إقناع الصحفيين بترشيحه [٩].

إلا إن الرياح كانت متجهة ضد نافع الذي رضخ فـي النهايـة إلـى مطالـب الصحفيين وأعلن عدم ترشيح نفسه مرة أخرى كنقيب للصحفيين على الرغم من صدور أحكام قضائية لصالحة أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو الأمر الذي يؤكد لنـا الـدور البارز الذي لعبه الصحفيين في الضغط على نافع لعدم ترشيح نفسه مجدداً في انتخابات

---

[٦] الشرق الأوسط ٢٠٠٣/٦/٢١
[٧] المصور ٢٠٠٣/٦/٢٧
[٨] الشرق الأوسط ٢٠٠٣/٧/٥
[٩] الأحرار ٢٠٠٣/٧/٩

٣٠ يوليو ٢٠٠٣ الأمر الذي انعكس في مقالات العديد من الكتاب الصحفيين من مختلف الاتجاهات الذين رحبوا بالقرار واثنوا عليه.

أن عدول نافع عن ترشيح نفسه كنقيب للصحفيين هو بحق معركة انتصرت فيها إرادة الصحفيين وانتصر فيها القانون وأثبتت فيها الجمعية العمومية أنها تلعب دوراً كبيراً وبارزاً في الأحداث وان هناك فرصة جيدة أمام الصحفيين للوقوف صفاً واحداً أمام ما يهدد نقابتهم بغض النظر عن إنتماءاتهم السياسية أو المؤسسية، وقد ضرب الصحفيين فى هذه المعركة المثل لكل المهنيين في كيفية التأثير في الأحداث لصالح النقابة والمحافظة عليها.

ثالثاً: اللجنة القضائية

تعتبر اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية طرف أساسى فى أى عملية انتخابية فى النقابات المهنية وذلك طبقاً للقانون ١٠٠ لسنه ٩٣ وتعديلاته فمن نافلة القول إن هذه اللجنة تبدأ مهمتها ببداية العملية الانتخابية وتنتهي بانتهائها وقد رأينا أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى دور تلك اللجنة التي يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخابات ويصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص (م/٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنه ٩٥)وذلك لما لها من دور بالغ الأهمية (كما أوضحنا سلفا) .

وسوف نتناول في هذا الجزء انتخابات يونيو المؤجلة والصراع القضائي ثم سوف نشير الي أهم الأزمات التي واجهت اللجنة وكيف تعاملت معها اللجنة وذلك كما سيأتي :

- انتخابات يونيو المؤجلة "والصراع القضائي"

حددت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات "بناء على طلب من مجلس النقابة السابق" يوم ٢٠٠٣/٦/٢٥ لإجراء الانتخابات فى نقابة الصحفيين لاختيار إثني عشر عضواً لمجلس النقابة وذلك لمدة أربع سنوات وكذلك اختيار نقيب للصحفيين المصريين لمدة عامين وتم بالفعل قبول طلبات الترشيح من أعضاء الجمعية العمومية أمام لجنة شكلت لهذا الغرض بمقر نقابة الصحفيين، وكان النقيب السابق السيد/ إبراهيم نافع قد تقدم فى هذه الانتخابات لخوض المنافسة على موقع النقيب "للمرة الثالثة على التوالي" وهو ما لا يتفق مع قانون نقابة الصحفيين الذى

منع انتخاب نقيب الصحفيين لأكثر من مرتين متواليتين[10]، الأمر الذى استفز عـدد كبير من الصحفيين على اعتبار أن سيطرة نافع / الأهرام قد يكون نذير شئوم على النقابة وتزايد احتمالات فرض الحراسة بسبب عدم قانونية ترشيح نافع مرة أخـرى واستمر الحال علي ما هو عليه من إصرار نافع على خوض الانتخابات وتقدم عدد من أعضاء الجمعية العمومية للترشيح واستكملوا أوراقهم وبدءوا حملتهم الانتخابية ووصل عدد المرشحين إلى ٧٦ مرشح (حتى تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨)بينهم ٢٦ صحفي من الأهرام و ٨ صحفيين من الأخبار و ٧ صحفيين من الجمهورية وثلاثة صحفيين من وكالة أنباء الشرق الأوسط وآخرين، وكان يتنافس على منصب النقيب أربعـة مرشحين أبرزهم إبراهيم نافع .

يذكر أن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة الصحفيين كانـت قـد أصدرت القرار بإجراء انتخابات نقابة الصحفيين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ وحددت يـوم الانتخابات فى ٢٠٠٣/٦/٢٥ وقد أصدرت هذا القرار بمناسبة صدور أحكام قضائية صادرة من القضاء الإداري والتي قضت ببطلان انتخابات نقابة الصـحفيين التـي أجريت في ١٩٩٩/٦/٢٨ وانتخابات النقيب التي أجريت في ٢٠٠١/٧/٣ والتي تـم انتخاب إبراهيم نافع نقيباً للصحفيين المصريين لمدة عاميين، علماً بأن تلك الأحكـام قد تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا والتي قضت بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر تلك الدعاوى وأحالتها إلى محكمـة الـنقض باعتبارهـا المحكمـة المختصة .

الغريب أن اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات استندت فى قرارهـا إلـى الأحكام الصادرة ببطلان العملية الانتخابية دون غيرها من الأحكام المغايرة وبناء عليه فإن إبراهيم نافع (النقيب السابق) يكون قد أمضى فترة قانونية واحدة وهى مـا قبـل انتخابات ٢٠٠١/٧/٣ أما بعد ذلك فهي فترة باطلة بحكم القضاء وبذلك يسـتطيع نـافع خوض الانتخابات مرة ثالثة وهو ما حاول إبراهيم نافع أن يفعله إلا أن الأحداث أخذت شكلاً سينمائياً حينما نجح عدد من أعضاء الجمعية العمومية وغيرهم (مـن الحاصـلين على أحكام قضائية) فى الحصول على عدة أحكام قضائية بوقف تنفيـذ قـرار رئـيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة الصحفيين الخاص بإجراء الانتخابات فـى ٢٠٠٣/٦/٢٥ وآثاره التى تتضمن قبول أوراق ترشيح السيد/ إبـراهيم نـافع كنقيـب

[10] م ٤٣ الفقرة ٢ من القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٧٠

للصحفيين، الأمر الذي جعل اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات تتراجع عن قرارها السابق بينما كان رد فعل مجلس النقابة السابق هو عدم الاعتراف بتلك الأحكام والطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا[11]، مما يمثل تهديداً لنقابة الصحفيين بالدخول فى آتون الصراع القضائي ومن ثم الحراسة القضائية على نقابة الصحفيين، وهو ما استشعره جموع الصحفيين وهو الأمر الذي انعكس في الطلبات المقدمة من عدد من أعضاء الجمعية العمومية لعقد اجتماع جمعية عمومية طارئ وكذلك في تشكيل لجنة الدفاع عن نقابة الصحفيين من عدد من أبرز الصحفيين وغيرها من التحركات التى عكست تخوفات الصحفيين من المخاطر التى تهدد كيان نقابتهم خلال هذه المرحلة الحرجة وحرصهم على أن تنجو النقابة من نزوات البعض.

يمكننا القول بأن بعض المشاكل والأزمات التى واجهت اللجنة قد تعاملت معها بإيجابية والبعض الآخر قد تعاملت معه بسلبية وسوف نشير لأهم المشاكل والأزمات التي واجهت اللجنة وكيف تعاملت معها اللجنة، وذلك كما سيأتي :

* ترشيح نافع للمرة الثالثة على التوالي

من المعرف أن قانون نقابة الصحفيين يمنع تولى أحد أعضاء الجمعية العمومية لأكثر من دورتين متواليتين وكذلك من المعرف أن نافع أمضى في منصب نقيب الصحفيين دورتين متواليتين تنتهي في يوليو ٢٠٠٣ أي انه ليس له الحق فى ترشيح نفسه مرة ثالثة كنقيب للصحفيين المصريين ومن ثم كان يجب على اللجنة القضائية عدم قبول أوراق ترشيح نافع كنقيب للصحفيين للمرة الثالثة على التوالي وذلك تنفيذاً للقانون إلا أن اللجنة قد سلكت سلوكاً غير مبرر في انتخابات ٢٠٠٣/٦/٢٥ المؤجلة حيث قبلت أوراق ترشيح نافع لمنصب النقيب بحجة أن الانتخابات التى أجريت فى ٢٠٠١/٧/٣ والتى تم انتخاب نافع فيها نقيب للصحفيين هى انتخابات باطلة بحكم المحكمة ومن ثم فإن الفترة الثانية من ولاية نافع هى فترة غير قانونية ومن ثم لا تحسب وعليه فيحق لنافع الترشيح لمنصب النقيب ،على الرغم من أن نافع قد طعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التى حكمت لصالحة بصحة انتخابات يوليو ٢٠٠١ .

بذلك تكون اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات الصحفيين قد اختارت تنفيذ بعض الاحكام دون غيرها، على ان هذا السلوك "الإيجابي" للجنة بتنفيذها بعض الأحكام دون غيرها من ناحية يصب فى مصلحة السيد/ إبراهيم نافع مباشرة وخاصة أن الموعد

[11] الجمهورية ٢٠٠٣/٦/٢٢

التى حددته اللجنة هو٢٠٠٣/٦/٢٥ أي قبل انتهاء مدة نافع بثمانية أيام فقط حيث تنتهي مدته في ٣ يوليو ٢٠٠٣ ومن ناحية أخرى فإن اللجنة لم تنفذ أحكام قضائية واجبة النفاذ ، كما أنها خالفت القانون عندما قبلت أوراق ترشيح نافع للمرة الثالثة الأمر الذي يضع علامات استفهام كبيرة حول سلوك اللجنة في تلك الفترة.

* الحاصلين على أحكام قضائية "مجموعة ١٧" "أزمة الـ ١٧"

إن نقابة الصحفيين كغيرها من النقابات المهنية تتشدد فيما يتعلـق بالقيـد فـى جداول الجمعية العمومية سواء المشتغلين أو غير المشتغلين وتطلق على مـن يحـاول القيد فى النقابة أوصاف عديدة منها متسللي القيد وغيرها من الأوصاف ،بل أن الأمـر وصل إلى وضع قيود صارمة وحواجز مانعة هو أحد النقاط البرنامجية لاى مرشـح لمجلس النقابة أو لنقيب الصحفيين، كما أن للجمعية العمومية للصحفيين مواقف لا تقـل تشدداً عن مجالس النقابة المتعاقبة وصلت إلى حد اتهام مجالس بعينها بتسريب العديـد من طالبي القيد إلى نقابة الصحفيين.

فى ظل هذه الأجواء المتشددة حصل بعض الأشخاص على أحكام قضائية بقيدهم في نقابة الصحفيين وظل مجلس النقابة يرفض ويمتنع عن قيد هؤلاء الأشخاص الـذي وصل عددهم إلى حوالى ١٧ شخص حاصلين على أحكام قضائية واجبة النفاذ، وعندما قررت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات إجراء انتخابات نقابة الصـحفيين فـى يونيو ٢٠٠٣ لم تشمل الجداول التي اعتمدتها للجمعيـة العموميـة لنقابـة الصـحفيين الحاصلين على أحكام قضائية ويقدر عددهم بحوالى ١٧ شخص بل ان اللجنة امتنعـت عن قبول أوراق ترشيح أحدى الحاصلات على أحكام قضائية بقيدها بنقابة الصـحفيين في امتناع واضح عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الغريب فى الأمر أن اللجنة القضائية ارتضت تنفيذ بعض الأحكام دون غيرهـا (كما أوضحنا) الأغرب أن نفس الأحكام التي ارتضت اللجنة تنفيـذها والتـي قضـت ببطلان الانتخابات الماضية قضت أيضا بقيد هؤلاء الأشـخاص فـي جـداول نقابـة الصحفيين، مما يجعل اللجنة تتعامل بانتقائية فى الحكم الواحد تنفذ ما تشاء ولا تنفذ مـا تشاء مما جعل هؤلاء الأشخاص يرفعون دعاوى قضائية بوقف تنفيـذ قـرار اللجنـة القضائية القاضي بإجراء انتخابات الصحفيين التي كان مزمع أجرائها فى ٢٠٠٣/٦/٢٥ وذلك لحرمانهم من حقهم الدستوري في الترشيح والانتخاب وهو ما قضت به المحكمة في أحكامها الشهيرة التي أدت إلى تأجيل انتخابات نقابة الصحفيين.

أهم التظلمات والطعون المقدمة قبل ٣٠ يوليو ٢٠٠٣

أن أحد الاختصاصات الموكلة إلى اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات هى تلقى الطلبات والتظلمات التى يقدمها أعضاء الجمعية العمومية والمرشحين فيما يتعلق بالانتخابات وعليها الفصل فى تلك الطلبات والتظلمات وذلك كله طبقاً للقانون ١٠٠ لسنه ٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنه ٩٥ المشار إليه أنفاً، وقد قدمت إلى اللجنة العديد من الطلبات أو التظلمات وسوف نشير فى هذا التقرير إلى أهم هذه الطلبات وذلك كما سيأتي :

١- الترتيب الأبجدي

أن ترتيب اللجان قد يبدو في ظاهرة إجراء شكلي غير ذي أهمية في العملية الانتخابية إلا أننا لو علمنا أنه يتم ترتيب تلك اللجان على أساس المؤسسات الصحفية بمعنى أن الأهرام له عدد معين من اللجان والأخبار كذلك والجمهورية ..... الخ من المؤسسات الصحفية ،وهو مما لا شك فيه يجعل هذه المؤسسات وخصوصاً رؤساء التحرير فيها لهم السطوة والنفوذ على الصحفيين التابعين لهم بل على الانتخابات ككل ومما يجعل العملية الانتخابية خاضعة لهذه المؤسسات وهو ما يوضح قوة ونفوذ مؤسسة الأهرام إذ تم تخصيص أربع لجان لها من أصل ستة عشر لجنة، وهو ما جعل عدد من أعضاء الجمعية العمومية وبعض المرشحين يتقدمون بطلب إلى اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بترتيب اللجان على أساس الحروف الأبجدية أ.ب.ت... الخ بدلاً من الترتيب المؤسسي الذي أخذت به اللجنة القضائية ، إلا أن اللجنة قد أصرت على الترتيب المؤسسي دون مبرر واضح خصوصاً أن لديها جداول الجمعية العمومية مرتبة ترتيب أبجدى ومن ثم فليس هناك ما يستدعى الرفض إلا إذا كان هناك تعنت من اللجنة مع العلم بأن الترتيب الأبجدى يتفق مع القواعد الديمقراطية في الانتخابات على عكس الترتيب المؤسسي الذي يعد تربة خصبة للتربيطات والصفقات الانتخابية[12]

٢- مجموعة الـ ١٧

حصل بعض الأشخاص على أحكام قضائية واجبة النفاذ بقيدهم بنقابة الصحفيين (كما أوضحنا) وقد تقدم هؤلاء الأشخاص بطلبات إلى اللجنة القضائية المشرفة على

[12] مرفق عريضة الدعوى التي تقدم بها بعض المرشحين كذلك صورة من الطلب المقدم إلى اللجنة

الانتخابات لإدراجهم في جداول الجمعية العمومية وذلك فى ظل امتناع مجلس نقابة عن تنفيذ أحكام القضاء وقد تجاهلت اللجنة القضائية فى انتخابات يونيو المؤجلة قيد هـؤلاء الأشخاص من جداول الانتخابات مما جعلهم يلجأوا إلى القضاء الذي حكم لهـم مجـدداً بحقهم الدستوري في الانتخاب والترشيح فى انتخابات نقابة الصحفيين كما قضى بوقف تنفيذ قرار اللجنة القضائية القاضي بإجراء الانتخابات الصحفية والتـي كـان مزمـع إجرائها في ٢٠٠٣/٦/٢٥.

بعد صدور أحكام القضاء الإدارى بوقـف قـرار اللجنـة القضـائية بـإجراء الانتخابات تعاملت اللجنة بإيجابية مع الأحكام القضائية الصادرة لصالح الحاصلين على أحكام قضائية بقيدهم فى نقابة الصحفيين وذلك بأن أدرجت أسمائهم فى جداول الجمعية العمومية كما أنها قبلت أوراق ترشيح إثنان منهم للمنافسة على منصب نقيب الصحفيين، وهو الأمر الذى اثار جدلاً كبيراً فى أوساط الصحفيين ومجلس النقابة الذى أعلن عـن قيامة بالطعن على قرار اللجنة القضائية بإدراج هؤلاء الأشخاص في جداول الجمعيـة العمومية.

أداء اللجنة أثناء العملية الانتخابية

بدأت الانتخابات في صباح يوم ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ الساعة التاسعة صباحاً وحتى الخامسة وذلك بمقر النقابة العامة للصحفيين كموقف قامت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بتقسيم اللجان تقسيم مؤسسي باسماء المؤسسات الصحفية ووصل عدد اللجان إلى ١٦ لجنة ١٥ لجنة منهم فى مقر النقابة العامة بالقاهرة. ولجنة واحدة بالإسـكندرية وذلك على التفصيل التالي :

لجنة ١، ٢، ٣، ٤	مؤسسة الأهرام الصحفية
لجنة ٥، ٦	مؤسسة أخبار اليوم الصحفية
لجنة ٧، ٨	مؤسسة الجمهورية الصحفية
لجنة ٩	دار الهلال + أكتوبر
لجنة ١٠	روز اليوسف + الوفد
لجنة ١١	مايو + العربي + الشعب + الأهالي + الأحرار
لجنة ١٢	الأسبوع + الحقيقة + أ. ش. أ
لجنة ١٣	أ. ش. أ + الإذاعة والتليفزيون

لجنة ١٤	السياسة المصري والتعاون + جرائد مختلفة
لجنة ١٥	جرائد مختلفة + رأى الشعب + صحفي حـر + المسددون يوم الانتخابات
لجنة ١٦	لجنة الإسكندرية

وكان يترأس كل لجنة احد أعضاء الهيئة القضائية ويعاونه بعض أعضاء نقابـة الصحفيين من غير المرشحين واللجان مقسمه بين الدور الأرضي والأول في مبنى نقابة الصحفيين برمسيس وأشرف على انتخابات نقابة الصحفيين ٣٢ قاضى برئاسة رئـيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية [١٣].

يمكننا القول بأن العملية الانتخابية قد اتسمت بالهدوء النسبي مما سـهل مهمـة اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات حيث كان المرشـحين وأنصـارهم يقومـون بدورهم دون عائق كما مارس أعضاء الجمعية العمومية (الذين بدأ يتوافدون إلى مقـر النقابة منذ الصباح الباكر) حقهم الدستوري في الانتخاب دون مشاكل تذكر ؟؟؟؟

انتهاك

على الرغم من الهدوء النسبي في الانتخابات وحرص جميع الأطراف المعنيـة على الوصول بالانتخابات إلى بر الأمان إلى أن هذا لا يمنع من وجود انتهاك هنـا أو شبهة هناك وهو ما حدث في لجنة (٣) الأهرام.

فقد تلقى المركز شكوى من أحد المرشحين لعضوية مجلس النقابة بوجود قائمة بأسماء عدد من المرشحين داخل لجنة ٣ وعند استفساره عنها وانه يريد إثبـات ذلـك فافهمه السيد/ عضو الهيئة القضائية ورئيس لجنة ٣ أن إثبات هذا الأمر أو التظلم منـه يكون أمام رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بمحكمة جنوب القاهرة وليس بالنقابة.

فرز الأصوات وإعلان النتيجة

تنتهي مهمة اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بفرز الأصوات وإعـلان النتيجة وبذلك تنتهي مهمة اللجنة القضائية بانتهاء العملية الانتخابية نفسها وذلـك فـي

[13] الشرق الأوسط ٢٠٠٣/٧/٣١

اللحظة التي تعلن فيها اللجنة عن أسماء النقيب وأعضاء مجلـس النقابـة طبقـاً لعـدد الأصوات وذلك كله طبقاً للقانون ١٠٠ لسنة ٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنه ٩٥.

بدأت عملية فرز الأصوات فى مقر النقابة العامة لنقابة الصحفيين بعد أن أنتهي الصحفيين من الإدلاء بأصواتهم فى الميعاد المحدد لذلك وهو من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الخامسة مساءاً يوم ٣٠ يوليو الانتخابات .

تعتبر عملية فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب هى الحدث الاهـم بالنسـبة لكل أطراف العملية الانتخابية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الـرأي العـام الـذى يتـابع الانتخابات وينتظر النتيجة فالمرشحون يتابعون تلك العملية بشغب وترقب وقلـق بـالغ حيث كانوا يتابعون عملية الفرز(التي أشرفت عليها اللجنة القضـائية) لحظـة بلحظـة وبدأت العمليات الحسابية لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشـح فـي محاولـة للوصول إلى نتيجة احتمالية، واستمرت عملية الفرز حتى الساعات الأولى من صـباح فجر ٣١ يوليو ٢٠٠٣ وسط حالة من الترقب والانتظار كان خلالها مقر النقابة العامـة لنقابة الصحفيين تنتشر فيه فرق الاستطلاع والمتابعة وكل مجموعة تعقد اجتماعاً سريعاً لتحليل الموقف بناءاً على المعلومات الجديدة وهكذا، ويمكننا القول بأن عمليـة الفـرز كانت هادئة حيث لم تصلنا أي شكوى خلالها .

نتيجة غير رسمية

يجب حتى تعتبر النتيجة نتيجة رسمية أن يصدرها رئـيس اللجنـة القضـائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية وهو رئيس محكمة جنوب القـاهرة الابتدائيـة وذلك بصفته رئيس اللجنة القضائية، وذلك حسبما نص القانون سـالف الإشـارة إليـة وحيث أن المستشار/ رئيس محكمة جنوب القاهرة كان غير متواجد بالنقابة العامة فـإن أي نتيجة تعلن في غير هذه الأحوال لا يعتبر بها ومن ثم يمكن القول بأنها نتيجة غيـر رسمية فضلا عن أن صدور النتيجة على لسان رئيس المحكمة من مقر محكمة جنـوب القاهرة الابتدائية يعطيها بعض البريق والمصـداقية . وكانت أولى النتائج غير الرسمية هي أهم النتائج وهي نتائج التنافس على منصب النقيب حيث كان من المعروف سـلفاً بأن معركة النقيب كانت محسومة ما بين صلاح منتصر وجلال عارف فالأول يحظـى بتأييد إبراهيم نافع شخصيا كما يحظى (نظرياً) بتأييد الحكومة فضلاً عن أنـه مرشـح مؤسسة الأهرام ،أما عارف فهو مرشح القوى الوطنية المعارضة وأيضا هـو مرشـح

المستقلين والراغبين فى التغيير وهو ما عبرت عنه شعاراته فى الانتخابات، ولذلك لـم تكن النتيجة محسومة بين المرشحين الرئيسيين لموقع النقيب وظل ذلك الوضع إلـى أن قام أحد أعضاء الهيئة القضائية التي تشرف على الانتخابات بإعلان ان السـيد/ جـلال عراف هو نقيب الصحفيين وانه حصل على عدد أصوات أكثر مـن منافسـة السـيد/ صلاح منتصر مع تأكيده على أن ذلك الإعلان غير رسمي وأن النتائج قد تختلف فـى النتيجة الرسمية التى سوف يعلنها رئيس اللجنة فى محكمة جنوب القـاهرة الابتدائيـة وفور سماع ذلك الإعلان تطاير الخبر إلى وكـالات الأنبـاء والصـحف والمحطـات التلفزيونية وأذاعة التلفزيون المصري الذي قطع الإرسال خصيصاً لإذاعة الخبر ممـا يعكس حالة الترقب التى كان عليها الرأي العام والمجتمع المدني في مصر والمنطقـة، كما كان الإعلان بمثابة إعلان الأفراح لأنصار عارف الـذين عبـروا عـن فـرحتهم بطريقتهم الخاصة حيث هتفوا باسم عارف وضد التطبيع.

وكان السيد/ إبراهيم نافع قد ألقى كلمة استعرض فيها إنجازات النقابة والمجلس خلال الفترة الماضية وذلك باعتباره النقيب السابق.

بعد انتهاء توابع الإعلان غير الرسمي بفوز جلال عارف توجه عـارف إلـى المنصة التي كان يجلس عليها عدد من أعضاء الهيئة القضائية للإشراف على عمليـة الفرز التي لم تكن قد إنتهت تماماً من فرز باقي الأصوات وتوجه عارف إلي المنصـة هو أول أعماله كنقيب للصحفيين المصريين ومن ثم فهو تأكيد على فوز عارف.

أما عن باقي المرشحين فكان إعلان نتائجهم كان تحت ضـغط مـن الجمعيـة العمومية وبعض أعضائها من غير المرشحين و تقديراً للصحفيين ونزولاً على رغبتهم في إعلان النتائج بمقر النقابة العامة حيث أعلن أحد أعضاء اللجنة القضائية عن بـاقي نتائج المرشحين وعدد الأصوات التي حصلوا عليها في كل لجنة وذلك بعد التأكيد على أن تلك النتيجة غير رسمية وذكر الحاضرين بأن النتيجة الرسمية سـوف تعلـن فـى محكمة جنوب القاهرة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بباب الخلق .

وبعد الانتهاء من الإعلان غير الرسمي لنتيجة انتخابات نقابة الصحفيين أعلـن عن أخلاء مقر النقابة العامة لنقابة الصحفيين والتوجه إلى محكمـة جنـوب القـاهرة الابتدائية

إعــلان النتائج

في فجر يوم الخميس ٣١ يوليو ٢٠٠٣ الساعة الرابعة وخمس وأربعون دقيقـة تقريباً أعلن المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بصـفته رئـيس اللجنـة القضائية المشرفة على الانتخابات نقابة الصحفيين عن النتيجة الرسمية للانتخابات وذلك بمكتبة بمقر المحكمة وفى ظل حراسة أمنية مشددة للمحكمة وفى البداية وضح رئـيس اللجنة مشروعية اللجنة القضائية وذكر أنها تستمد مشروعيتها من القانون ١٠٠ لسـنه ٩٣ والمعدل بالقانون ٥ لسنه ٩٥ وبالتحديد المادة السادسة والمادة السادسة مكـرر ثـم سرد اختصاصات اللجنة وبداية ونهاية مهمتها الواردة في القانون ثم تلي بعد ذلك إعلان النتائج بعد أن وصلت نتائج لجنة الإسكندرية (والتي كان يشرف عليها رئيس المحكمـة الإبتدائية بالإسكندرية).

وبذلك يكون عدد اللجان التي أدلي بها الصحفيون أصـواتهم - ١٦ - لجنـة أسفرت نتائجها عن الأتي :[١٤]

أولاً: عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين أدلوا بأصواتهم ٣٣٢٨ عضو

ثانياً: عدد الأصوات الصحيحة لمنصب النقيب ٣٢٥٥ مقابل ٧٣ صوت باطل

ثالثاً: عدد الأصوات الصحيحة لأعضاء المجلس ٣٠٤٢ مقابـل ٢٨٦ صـوت باطل

رابعاً: مرشحي النقيب حصلوا على

١- جلال عارف	١٧٨٥	صوت
٢- صلاح منتصر	١٤١٥	صوت
٣- إبراهيم الدسوقي	٣٢	صوت
٤- فايز زايد	١٠	صوت
٥- يسرية حسن على	٧	صوت
٦- أسامة عبد الصبور	٦	صوت

وبذلك يكون السيد/ جلال عارف هو نقيب الصحفيين المصريين

خامساً: أعضاء مجلس نقابة الصحفيين

[١٤] الأهرام ٢٠٠٣/٨/١

١- ممدوح الولي	١٨١٧	صوت	فوق السن
٢- محمد عبد القدوس	١٧١٧	صوت	فوق السن
٣- إبراهيم حجازي	١٥٨٣	صوت	فوق السن
٤- يحيى قلاش	١٥٢١	صوت	فوق السن
٥- صلاح عبد المقصود	١٥٢١	صوت	فوق السن
٦- أحمد موسى	١١٩٣	صوت	فوق السن
٧- ياسر رزق	٩٨٦	صوت	تحت السن
٨- محمد خراجه	٨٩٤	صوت	تحت السن
٩- أحمد النجار	٨٤٧	صوت	تحت السن
١٠- إبراهيم منصور	٨١٥	صوت	تحت السن
١١- جمال فهمي	٧٨٢	صوت	تحت السن
١٢- رفعت رشاد	٧٧٠	صوت	تحت السن

وبإعلان هذه النتيجة تكون قد انتهت مهمة اللجنة القضائية بما لها وما عليها وبما وجهت إليها من انتقادات أو تم الإشادة بها .

وإن كان قد وجه إليها نقداً هنا أو إشادة هناك فهذه هي ضريبة المشاركة في العمل العام وإن كان القانون قد أعطى بعض أعضاء الهيئات القضائية الحق في الإشراف على انتخابات النقابات المهنية (كما أوضحنا) فإن الرأي العام أو المجتمع المدني ومنظماته لها الحق الأصيل الذي لا يحتاج إلى قانون أو تشريع في مراقبة العمل العام في مصر ومحاولة التأثير فيه ليعبر عن مصالحنا جميعاً، وليس معنى ذلك أننا لا نريد إشراف القضاء على الانتخابات بل أننا نثمن جهود القضاة والقضاء في مصر ولكننا أيضا نؤمن أن إشراف الرأي العام أو المجتمع المدني في مصر هو حق المواطن المصري قبل أن يكون نص في قانون كما أن مراقبة المجتمع المدني لهو ضمانة هامة تتكامل مع دور وجهد القضاة والقضاء.